



نشرة الصحافة اليومية



اليوم:	الثلاثاء
التاريخ:	٢٠٢١-٧-٦

«النيابة اتخذت جميع الإجراءات القانونية لاسترداد»

الرومي: ننتظر الإجراءات البريطانية ل... تسليمنا الرجعان

| كتب فرحان الشمري |

الانتربول - بحقه النشرة الحمراء، وتقدمت النيابة العامة إلى السلطات القضائية المختصة بالمملكة المتحدة لبريطانيا العظمى بطلب المساعدة القضائية لتسليم المتهم إلى الكويت استناداً إلى مذكرة التفاهم بين البلدين الموقعه بتاريخ 24/3/2016، مشيراً إلى أنه «على خلفية الأحكام الجزائية الصادرة بآدرت النيابة العامة ضد المتهم فهد الرجعان، إلى اتخاذ كافة الإجراءات المتعارف عليها لاسترداد المتهمين الهاربين، فأصدرت بحقه أمر قبض دولي بتاريخ 21/1/2015 على ذمة القضية 159/2015 حصر أموال عامة، اعقبته بأخر بتاريخ 9/2/2015، كما أصدر البوليس الدولي الإنتربول بحقه النشرة الحمراء».



عبدالله الرومي

وأضاف «على سعيد الجهود المبذولة من النيابة العامة لسحث السلطات القضائية البريطانية على تسليم المتهم، فقد تم بتاريخ 2/3/2016 توقيع مذكرة تفاهم بدولة الكويت

والمملكة المتحدة في شأن تسليمه، وطلب النائب العام لدولة الكويت من السلطات القضائية المختصة بالمملكة المتحدة ببريطانيا بتاريخ 22/12/2016 مساعدة قضائية في شأن تسليم المتهم، وثمرة لجهود التعاون بين السلطات القضائية بين الدولتين أصدرت المحكمة البريطانية المختصة حكماً بتاريخ 6/11/2016 بالموافقة على طلب السلطات القضائية الكويتية، بتسليم المتهم الهارب الرجعان إلى دولة الكويت، وتمت إحالة الموضوع إلى وزارة الخارجية بالمملكة المتحدة لإصدار القرار النهائي في مسألة تسليمه، وإلى الآن لا يزال الأمر قيد التنفيذ لدى السلطات البريطانية المختصة».

أكد نائب رئيس الوزراء وزير العدل وزير الدولة لشؤون تعزيز النزاهة عبدالله الرومي، أن النيابة العامة اتخذت جميع الإجراءات القانونية لاسترداد المتهم الهارب مدير المؤسسة العامة للتأمينات الاجتماعية السابق فهد الرجعان، موضحاً أن إصدار القرار النهائي لدى وزارة الخارجية بالمملكة المتحدة في مسألة تسليم الرجعان، وإلى الآن لا يزال الأمر قيد التنفيذ لدى السلطات البريطانية المختصة. وقال الرومي، في رد على سؤال برلماني للنائب الدكتور عبدالله الطريجي، إن «النيابة أصدرت بحق الرجعان أمر قبض دولي، وأصدر البوليس الدولي -

اليوم	التاريخ	الصفحة	العدد
الثلاثاء	٢٠٢١-٧-٦	٣	١٥٢١٠

... و«العدل» على الطريق نفسه

| كتب ناصر الفرحان |



عمر الشرقاوي

في الجهات الحكومية الصادر في يونيو الماضي، والتعميم الصادر في رفع نسبة الدوام إلى 100 في المئة، فقد تقرر عودة العمل كاملاً لكافة الموظفين في وزارة العدل، باستثناء الموظفين من ذوي الإعاقة والموظفة الحامل، والموظف الذي لديه أحد الأمراض المزمنة كالقلب والفشل الكلوي والسرطان، مشروطاً أن يتم إثبات هذه الأمراض في اللجنة الطبية المختصة بوزارة الصحة ووفق تقرير طبي معتمد وحديث، وعلى أن تلغى كل الإعفاءات عدا ما ذكر.

انضمت وزارة العدل إلى الجهات الحكومية التي تطبق العمل بكامل قوته البشرية من الموظفين، حيث أصدر وكيل الوزارة عمر الشرقاوي تعميماً بعودة العمل كاملاً لموظفي الوزارة وبنسبة 100 في المئة، وإلغاء جميع الإعفاءات، ما عدا الطبية منها، بدءاً من دوام الأحد المقبل 11 الجاري. وأوضح التعميم، الذي حصلت «الراي» على نسخة منه، أنه وفقاً لتعليمات ديوان الخدمة المدنية في شأن العودة التدريجية للعمل

اليوم	التاريخ	الصفحة	العدد
الثلاثاء	٦-٧-٢٠٢١	٣	١٥٢١٠

مطالبات باستثناء «المدرجة» من قانون وقف تسجيل العقارات أسوة بالبنوك «العدل» تكبل الشركات العقارية!

انعكاسات سلبية

أوضح العوضي، في تقريره اليومي تأسيس شركة عقارية جديدة مساهمة ومقفلة فإن أنشطتها ستشتمل على شراء الأراضي والعقارات على الرغم من أنه قد يكون بين مساهميه مستثمرون أجانب، سواء بشكل مباشر أو غير مباشر، وبالتالي أعتقد أن القانون ستكون له انعكاسات سلبية جداً على الاقتصاد بشكل عام فالقطاع العقاري يعد من أبرز القطاعات الاقتصادية وأهمها من بعد النفط، فهو يسهم بدعم إجمالي الناتج المحلي بشكل كبير من خلال عقارات التجاري والاستثماري والصناعي، كما أن الموضوع لا يقتصر على الشركات العقارية فحسب، بل يشمل جميع الشركات المدرجة، وبالتالي فإن القانون سيهدد ليشمل البورصة والاقتصاد، بالإضافة إلى سعة الكويت وموقعها الاقتصادي على الخريطة العالمية.

حلول مقترحة

عن المقترحات والحلول قال الشريك «جب» على صانعي القرار ووزير العدل إعادة النظر مرة أخرى بصورته دراسة القرارات الأخيرة التي لها تأثير سلبي وانعكاس ضار على القطاع العقاري، وأن يتم اتخاذ الإجراءات السريعة والفعالة حتى يتم وقف الضرر المباشر الذي أصاب الشركات، وأن يتحرك كذلك نواب مجلس الأمانة خلال إصدار التشريعات المناسبة بما يحفظ حقوق الشركات العقارية الكويتية ومساهميه. «اعتقد وبالنسبة للحلول، قال العوضي، يجب أن يكون هناك تدوير بالحلول ويجب أن تعامل وزارة العدل والشركات العقارية معاملة البنوك، واستثنائها من هذا القرار، مع الأخذ بالاعتبار أن القانون صدر منذ 1979 وظلت الشركات باستطاعتها التسجيل حتى فترة ما قبل الجائحة، ما وضعها في حيرة لما لم يتم العمل بالقانون منذ أن تم تطبيقه في 1979؟ ولماذا الآن؟» واختتم «نحن نتداهي بمعالجته من خلال تشريع سريع من مجلس الأمانة لتيمت تعديل القانون رقم 74/1979 هذا دور مهم جداً يجب أن تراه الحكومة وأن يتبناه كل من وزارة العدل ووزارة التجارة والصناعة وهيئة أسواق المال، فهو أمر يمس سمعة الكويت ويكافئها الاقتصادية، وسيلعب دوراً مهماً في رؤية تحويل الكويت إلى مركز مالي عالمي».

تواصل «القبس» متابعة قضية تطبيق قانون 74/ 1979 والمعني بوقف تسجيل العقارات باسم شركات عقارية مدرجة، لحين إبتاها عدم تملك الأجانب فيها، من خلال تزويد وزارة العدل بكشف لعقد تأسيس الشركة وما يحتويه من مساهمين إلى جانب كل ما يخص تحويل ونقل الملكيات العقارية في السوق.

ومن خلال استطلاع آراء خبراء ومختصين، فإن تطبيق «العدل» للقانون سيؤثر سلباً في أداء الشركات العقارية بشكل عام والاقتصاد بشكل خاص من خلال انعكاساته على البورصة والاستثمارات الأجنبية، خاصة في ظل توجه الكويت لجذب رؤوس الأموال الأجنبية مما قد يؤثر في سمعة الكويت وموقعها الاقتصادي على الخريطة العالمية وتحفيز رؤية تحولها إلى مركز مالي عالمي.



تداعيات سلبية ستلحق بأداء الشركات العقارية حال استمرار وقف تسجيل العقارات

هبة حماد

الغفشات بين التمسولات، أبرزها الآثار السلبية والتداعيات المترتبة على وقف نقل ملكية العقارات للشركات العقارية، وما مدى تأثيرها على أداء الشركات والمستثمرين بشكل عام والاقتصاد بشكل خاص، بداية أكد نائب رئيس مجلس الإدارة الرئيس التنفيذي لشركة أركان الكويت العقارية أمين صندوق الحصاد العقاريين عبد الرحمن الشريك إن غالبية الشركات العقارية لجأت إلى تسجيل عقاراتها الاستثمارية باسم البنوك أو أشخاص موفيين غير معينين، إلا أنه ومع نمو هذه الشركات وارتفاع أعداد أصولها العقارية وممتلكاتها أصبح أمر التسجيل العقاري صعب وغير مقنع، خاصة أن هذه البنوك المسجول لها بالتسجيل العقاري يسمح فيها بتملك الأجانب وبالتالي يعتقد أنه من الأولى أن يكون التسجيل باسم الشركات العقارية، فهي شركات مرخصة من وزارة التجارة والصناعة لتبيع وشراء العقارات.

وبين أن هذا الأمر تسبب بأضرار مباشرة وخسائر كبيرة على الشركات وإضاعة العديد من الفرص والصفقات العقارية الكبيرة، التي كان من الممكن أن تدعم نمو المركز المالي لتلك الشركات وزيادة محفظة الأصول العقارية المدرة للدخل لها، ما سيخسب إيجاباً على الاقتصاد المحلي بشكل عام، إلا أنه ويسبب التعت في عملية التسجيل العقاري ومنع الشركات من عدم تسجيل العقارات باسمها فإن العديد من الفرص الاستثمارية تضيع وتذهب في مهب الريح.

جذب رؤوس الأموال

وأضاف الشريك «لا شك أيضاً أن هذا الأمر له تأثير مباشر وسلبى على جذب رؤوس الأموال الأجنبية وتراكية البورصة وتحويل الكويت إلى مركز مالي وتجاري ولقاً لرؤية القيادة السياسية والخطط الاقتصادية الإستراتيجية والتحفيز بهذا الخصوص، كما وله تأثير سلبي بشكل كبير على الاقتصاد الكويتي، فمغلاً البنوك الكويتية يدخل من ضمن ملكياتها غير الكويتية مع العلم بأن بعض البنوك تقوم كذلك بممارسة النشاط العقاري بالإضافة إلى نشاط التمويل، وعادة ما تقوم بتسجيل العقارات باسمها كضمان مقابل بعض التسهيلات المنوطة سواء بالتمويل إلى الشركات وحتى بالتمويل للأفراد، وأي توقف لإدارة التسجيل والتمويل العقاري عن تسجيل العقارات باسم البنوك يعني ذلك التأثير المباشر على نشاط التمويل بالإضافة إلى النشاط العقاري وهو ما قد يتسبب بضرر مباشر وحقيقي وخطير على الاقتصاد الكويتي».

وأشار الشريك إلى أن هذا الأمر من شأنه تقييد

العوضي:

■ **نتيج تناقضات بأهداف الاستثمار ويؤثر في سمعة الكويت الاقتصادية عالمياً**

■ **دور الشركات العقارية مؤثر وفعال في الاقتصاد.. ويجب استثنائها من القرار**

■ **شركات ترغب بشراء عقارات بشكل مباشر دون تسجيلها للبنوك**

الشريك:

■ **الأولسني التسجيل باسم الشركات العقارية بدلا من الجهات المستثناة**

■ **القرار تسبب بأضرار مباشرة وخسائر كبيرة وإضاعة فرص وصفقات كبرى**

■ **لسه تأثير مباشر وسلبى في جذب رؤوس الأموال الأجنبية وترقية البورصة**

أسواق المال وبالتالي منعها من ممارسة أهم نشاط لها سيؤثر في أدائها بشكل كبير إلى جانب تأثير مستثمريها وحالياً بدأتنا تستشعر مدى خطورة الأمر، علماً أن هناك شركات ترغب في شراء عقارات بشكل مباشر دون أن تعمل على تسجيلها للبنوك» وأضاف «سيكون هناك تأثير كبير على أداء البورصة والتي لطالما تسعى لجذب رؤوس الأموال العالمية والحصول على المزيد من الترحيمات في المؤشرات العالمية وبالتالي موضوع منع الشركات العقارية المدرجة في البورصة من تسجيل العقارات، والذي يعد أبرز أنشطتها بالأساس، ستكون له انعكاسات سلبية واضحة إذا كنا سنهدف لتشجيع المستثمر الأجنبي ليضخ أمواله في البورصة وفي الوقت نفسه تعلمه بأن أيًا من استثمارات في أسهم الشركات العقارية سيمنحها من تملك العقارات في الدولة، كيف ستكون رد فعله؟ تطبيق القانون سينتج عنه تناقضات في تحقيق أهداف الاستثمار».

عليه العديد من السلبيات، خاصة أنه يشمل أي شركة مساهمة عامة مدرجة في البورصة المحلية من العقارات أمر يرقف ضد مصالح الشركات العقارية ويؤثر في حقوق مساهميه الذين يشكل فيها المواطنين الكويتيون الغالبية العظمى من ملائها، هذا بالإضافة إلى العديد من الجهات والمؤسسات الحكومية ومدى تأثير هذا القرار لدى ملاك هذه الشركات والذي قد يدفعهم من الانسحاب من بورصة الكويت بسبب هذه الإجراءات والممارسات التي تعيق ممارسة عملها ونشاطها الأساسي، وعمل ذلك بهدف منع أي أجنبي من تملك أي سهم من أسهمها.

سلبيات عديدة

من جانبه، أوضح الرئيس التنفيذي في شركة أعيان العقارية عضو مجلس إدارة اتحاد العقاريين إبراهيم العوضي أن تطبيق القانون (1979/74) سيترتب

اليوم	التاريخ	الصفحة	العدد
الثلاثاء	٦-٧-٢٠٢١	١٢	١٧١٤٢

إبعاد 3 مصريين روجوا لإنجاز معاملات المرور على «التواصل»

المعتدون على مباحث المرور إلى «المركزي»

الوافدين الثلاثة بأنه قادر على إنجاز المعاملات بما فيها اجتياز اختبار رخصة السوق مع ضمان النجاح حتى وجه اللواء الصايغ رجال مباحث المرور بضبطه ومعرفة معاونيه، وعليه استدرج الوافد من قبل رجال مباحث المرور بزعم إنجاز معاملة وبالتحقيق معه اعترف على شريكه. وقال مصدر أمني إن مقدمي الدعم للوافدين الثلاثة هم من العاملين في «المرور» وجار ضبطهم والتحقيق معهم.

مقنعة، حيث خلصت تحريات المباحث إلى ان الشباب كانوا على علم بأن من يعتدى عليهم من رجال المباحث. من جهة أخرى، وجه وكيل وزارة الداخلية المساعد لشؤون العمليات والمرور اللواء جمال الصايغ بإحالة 3 وافدين من الجنسية المصرية إلى إدارة الإبعاد الإداري وذلك على خلفية زعمهم بإنجازهم معاملات تابعة للإدارة العامة للمرور بمقابل مالي ونشر هذا النشاط على وسائل التواصل. وقال مصدر فور قيام أحد



اللواء جمال الصايغ

عليهم من رجال المباحث، إلا ان مبررات المتهمين لم تكن

سعود عبدالعزيز

أحال وكيل النائب العام المتهمين بالاعتداء على رجال مباحث المرور يوم الجمعة الماضي إلى السجن المركزي على ذمة قضايا مقاومة رجال أمن والاعتداء عليه وتمكن موقوف من الهرب. وجاء قرار وكيل النائب العام عقب التحقيق مع الموقوفين وهم 10 مواطنين ورغم انكار المتهمين وتأكيدهم انهم تدخلوا وفرغوا لصديقهم دون علمهم بأن المعتدى

اليوم	التاريخ	الصفحة	العدد
الثلاثاء	٢٠٢١-٧-٦	٢٢	١٦٢١٤

جلسة المرافعة حفلت بمفاجآت ووقائع جديدة

الحكم في التجسس على «فرح» وخطفها 26 الجاري

عبدالكريم احمد

حجزت محكمة الجنائيات برئاسة المستشار نايف الداهوم أسس دعوى قاتل المواطن «فرح أكبر» بخطفها ووضع جهاز تتبع في مركبتها، للحكم في السادس والعشرين من شهر يوليو الجاري، بعد جلسة تخللت تقديم المرافعة من قبل طرفي الدعوى. يشار إلى أن الواقعة تلك حدثت خلال شهر فبراير الماضي وأُخلى سبيل الجاني فيها قبل اتهامه بارتكاب جريمة القتل.

عبد الحب

وقال وكيل الجاني المحامي عمر القناعي خلال مرافعته أمام المحكمة إن موكله لم يرتكب جريمة خطف، زاعماً أن المجني عليها كانت على موعد معه لمنحها هدية بمناسبة «عيد الحب» ولما شاهدتها والدتها فجأة خافت وزعمت بأنها تعرضت للخطف.

أنس العقوبات

بدوره، أكد وكيل ورثة المجني عليها المحامي عبدالمحسن القطان ارتكاب المتهم لجريمتي الخطف والإكراه والترصد، مطالباً بتوقيع أقصى العقوبات بحقه، وبإلزامه بأن يؤدي لكل من الورثة مبلغ 50001 دينار على سبيل التعويض المدني المؤقت مع حفظ كافة حقوقهم الأخرى.

كما أكد القطان ثبوت الاتهام بحق المتهم، مبيّناً أن الثابت بتحريات ضابط المباحث وأقواله في النيابة أن تحرياته دلت على أن المتهم قام بالترصد للمجني عليها وقام بالفعل بخطفها بالقوة والإكراه، كما استخرج كشف حركة أبراج



المحامي عمر القناعي



المحامي عبدالمحسن القطان

إلى مقعد السائق، وأثناء محاولتها مساعدتها قام بدفعها ما أدى لسقوطها على الأرض، وحدثت إصابات ورضوض بها، وقررت بأن المتهم عقب ذلك انطلق بسيارة المجني عليها وهي بداخلها وتجوّل بها في أرجاء منطقة الزهراء لمدة 5 دقائق تقريباً ثم قام بإعادة ابنتها المجني عليها بالقرب من ذات المكان الذي قام بخطفها منه ثم نزل من السيارة وهرب.

وبين القطان أن الثابت من أوراق الدعوى وما جرى بها من تحقيقات أن المتهم أقر بوجوده في منطقة الزهراء في زمن حدوث الواقعة وتحديداً عند منزل صديقة والد المجني عليها التي كان ينتظرها خارجاً، كما أن الثابت من التحقيقات أيضاً أن المتهم أقر بصلته بالجهاز التتبع الذي قام بوضعه على سيارة المجني عليها.

وإذ: «الثابت من أقوال المتهم في محضر التحقيقات أمام النيابة العامة وما بعدها أنه قام بشرح طريقة عمل الجهاز وكيفية قيام الجهاز بتحديد الموقع والمكان، كما قرّر بأن شريحة الهاتف التي يعمل بها الجهاز مسجلة باسمه، كما شرح كيفية شحن الخط الموضوع بالجهاز، وقرّر بأن الخط المسجل باسمه كانت به خدمة إنترنت ويتم شحنه عن طريق إرسال رسالة إلى الخط المسجل باسمه بعد تعبئة الرصيد».

واستطرد القطان قائلاً: «من جملة ما سبق بيانه يتبين توافر أركان الجرائم المسندة للمتهم بجميع أركانها وشرائطها القانونية وثبوت الاتهامات ثبوتاً يقيناً في حقه لا يخالفه أدنى شك».

خروجها قامت بالصعود لمركبتها ففوجئت بوجود المتهم خارج المركبة، وقام بإدخال يده من النافذة وفتح الباب من الداخل والصعود للمركبة، وقام بنقلها من مقعد السائق إلى المقعد الأيمن بالقوة وانتقل هو إلى مقعد السائق وقام بدفع والدتها التي كانت تحاول مساعدتها، ثم انطلق بالمركبة والتجول في أرجاء منطقة الزهراء لمدة لا تتجاوز 6 دقائق ثم أعادها بالقرب من ذات المكان وترجل من المركبة ولاذ بالفرار، كما تشهد بأنه تبين لها بأن المتهم قام بوضع جهاز بمركبتها يعمل على تحديد المواقع.

شهادة الأم

وذكر أن الثابت من أقوال الشاهدة الثالثة والد المجني عليها أنها قررت في يوم 2021/2/13 ليلاً في منطقة الزهراء وأثناء خروجها من عند إحدى صديقاتها رفقة ابنتها المجني عليها في منطقة الزهراء فوجئت بوجود المتهم بجوار مركبة ابنتها وقام بإدخال يده من نافذة السيارة وقام بفتح الباب من الداخل وصعد إلى سيارتها وقام بسحبها بالقوة من مقعد السائق وذلك بنقلها إلى المقعد الجاور وقام بالانتقال

العدد

١٦٢١٤

الصفحة

٢٢

التاريخ

٢٠٢١-٧-٦

اليوم

الثلاثاء

«الاستئناف» ترفض تعويض موظفة في العدل أصيبت بـ«كورونا» أثناء عملها في المحاكم

● المحكمة: لم تثبت أن إصابتها بالفيروس كانت نتيجة عدوى من مراجعة الحكم يفتح مسؤولية الجهات الحكومية عن التعويض عند تقصيرها



الموضوع بغير معقب ما نام استخلاصها سائغا ومستندا إليها من ما هو ثابت بأوراق الدعوى. وقالت المحكمة أنه وبعد مطالعة المحكمة لسلاوقاق الدعوى ومستنداتها المحكمة استخلصت من الأوراق والملف ما أفوتها بطلبات دعواها وتقديم الإفادة التي تؤيد ما تدعيه من أن المدعى لم يقدم في الدعوى الثالثة ما يزيد عن ذلك البتة من الأدلة، ومن ثم فإن أوراق الدعوى تخلو إثر عدم اعتمادها المحكمة لتلك البينة من جانب خطأ تداعي المدعى عليه بصفته كما نصبت المحكمة من أن المدعى الوارثي رقم 2020/1039 بتكليف قطاعات وإدارات الوارثي بالعودة عملية العودة للعمل لتقوم بعملها بطرقة وإجراءات وأحكامها وبتدابيرها الصحية والوقائية لضمان العودة الصحية بحسب الخطة والنسب الواردة بقرار مجلس الوزراء رقم 2020/767 بشأن العودة للعمل وفق الاشتراطات المحددة لخطة العودة التدريجية للحياة الطبيعية.

قضاء أن استخلاص الخطأ التصوري أو نفيه هو ما تستقل به محكمة الموضوع فيما لها من سلطة تحصيل فهم الواقع في الدعوى وفي تقدير ما يقدم إليها من المستندات والأدلة والقرائن والبيانات وغيرها وترجح ما تضمنت إليه منها من حيث الثابتات فاضاهها على أساسياتها الموضوعية لعلها وهي من بعد ليست ملازمة بتتبع الضموم في جميع مناحي الواقع ومختلف حججه وأن ترد استقلالاً على كل قول أو ادعاء واستخلصت ما اقتضت بها الرد العملي لكل حجة تخالفها.

محكمة التمييز إلا أن شرط ذلك أن نقيم قضاها على أسباب سائغتها أصلاً الثالث ما أورقنا إليها. والمات بأنه لما كان من المقرر في الموضوع والتحقق من أوراقها وعملها بطرقة وإجراءات وأحكامها وبتدابيرها الصحية والوقائية لضمان العودة الصحية بحسب الخطة والنسب الواردة بقرار مجلس الوزراء رقم 2020/767 بشأن العودة للعمل وفق الاشتراطات المحددة لخطة العودة التدريجية للحياة الطبيعية.

المسؤولية عن الأعمال الشخصية وفي إطار حالات المسؤولية عن العمل غير المشروع لا يكتمل عملها إلا بتلازمة ملزمات، فإذ حضر، وبإضافة السببية، فإن زل أو غاب عنها، فإن منهم انفراد عنها، وترتفع الأدلة القضاء عن تناوبها أو إحداهما، فإذ كان وقالت المحكمة إنه لما كان من المقرر قانوناً عملاً بنص المادة 240 من القانون المدني أنه يكون المدعى مسؤولاً، في مواجهة المدعى عن الضرر الذي يحدثه تابعه بعد عمله المشروع متى كان واقعاً منه، ولتقوم بإضافة التبعية، ولو لم يكن المتبوع حراً في اختيار تابعه، متى كان من شأن المهمة المكلف بها التابع أن يترتب نتيجته من سلطة فعلية في رايته وتوجيهه.

المسؤولية

وذكرت أنه لما كان من المقرر في قضاء محكمة التمييز أن مسؤولية الإطارة لا تنحصر في الأضرار الناشئة عن إرثاتها المعيبية بل تسال أيضاً عن الضرر الناشئ عن أي فعل خاطئ يصدر منها أو من أحد تابعيها وفقاً للقواعد المسؤولية عن العمل غير المشروع وتحقق سوء وإيضا عليه المادة 240 من القانون المدني الذي متى كان الضرر واقعاً منه في أداء وظيفته أو سببها، ولا يتم في تحقق هذه المسؤولية إلا أن يكون التابع له سلطة تنفيذ الجبهة الإدارية التابع لها وأنه ولئن كان المحكمة الموضوع السلطة الخاتمة في تحصيل وفهم الواقع في الدعوى وتقرير الأدلة والمستنداتها المقدمة فيها واستخلاص ما تراه منطوقاً مع واقع الدعوى وتقرير الأدلة والمستنداتها المقدمة فيها مع واقع الدعوى دون رقابة عليها من

أن يتناقض بين نصوص القانون ليجدوا ضالته التي تصب في مصلحة رفا عنهم وبالمخالفة لما ينشئ خلفهم من وفاق. وأوصحت أن واجب المحكمة في تكليف الدعوى لا يتناول حق المدعى على عماله في الدفاع والأشغال حكفهما في الدفاع عليه، وإنما يبيده من دفاع يستلزم عليه أن يكون وفق الواقع القانوني المعروض في الدعوى وإذ كان ما سنده إليه المدعى في دعواها الماثلة هو قيام مسؤولية المدعى عليه بصفته القانونية تبعاً للمسؤولية التقصيرية تأسيساً على مسؤولية التابع عن أعمال المتبوع والمحكمة تكفي للمصل في هذا النزاع على هذا الأساس. وتكررت وبحثت أن المحكمة تكفي مسؤولية القضاء لها أن تكون مستقلة، فإذ أسست بطلبها للمحرضين بتخصيصه الأجنبي والعمادي لما قدم عليه المدعى بصفته بسبب إعمال المتبوعين عن اتخاذ الإجراءات الاحترازية داخل مجمع المحاكم، وكانت المراجعة التي نقلت الدعوى للمدعية قد قررت لهم أنها مخالفة للأخريين تمت إصابتها ببتات الجيروس وأن إصابتها كانت نتيجة الضوم في اتخاذ الإجراءات الاحتياطية والإحترازية مما استحق معه التعويض العمادي والأجنبي، والمحكمة إذ تخصمى لهذه الدعوى فإنها تتناولها على هي في مجمل ذلك.

رطله السببية

وتسابع، وبحثت أنه وعن موضوع الدعوى ولما كان من المقرر قانوناً وعملاً بنص المادة 227 من القانون المدني أن كل من أحدث بقله الخاطئ ضرراً غيرته بغيره موقوفه سواءً كان في أمته الغير، مما أثار أو تشوّهه، وسبباً له من غير الإيضاحية شرح أحكام تلك المادة - 215 - ومغارها أن

أبنت محكمة الاستئناف الصادر من محكمة أول درجة برفض دعوى موظفة في وزارة العدل تطالب بتعويضها عن الأضرار التي أصابتها خلال فترة جاذبة كورونا، نتيجة إصابتها بالفيروس وقالت محكمة أول درجة بشأن طلب المدعى ومسؤولية المدعى عليه بصفته أنه لما كان مقرر أن ولي قضاء محكمة التمييز أن محكمة الموضوع لا تتقدم في تحديد طبيعة المسؤولية بما استند إليه المدعى عن طلب التعويض أو النص القانوني الذي اعتمد عليه في ذلك، بل يتعين عليها من تلقاء نفسها أن تحدد الأساس الصحيح للمسؤولية، وأن تكفي الحكم القانوني المنطوق على المخالفة بين طرفي دعوى التعويض وأن ترتب على الواقعة المطروحة عليها دون أن يحد منها تخييراً لسبب الدعوى أو موضوعها باعتبار أن كل ما تولى للضرور من حق في التعويض عما أصابه من ضرر من قبل من السبب أحدثه أو تسبب فيه هو السبب المباشر لدعوى التعويض مهما اختلف أساسه.

تكيف الدعوى

وأضافت أنه لما كان ذلك وكان على المحكمة تكيف الدعوى على التكيف الصحيح دون التلقيد بما يضيف عليها الضوم من تكيف ذلك أن الواقع القانوني المعروض على المحكمة لا يبيد دعوى كانت لا تخرج عن كونها أحد مصادر الالتزام والمحكمة وفق سبب الدعوى المتضمن في الواقع القانوني تكفيها التكيف الصحيح عليها باعتبار أنه المتعلق بها العلم بالضرر في أحكام القانون وليس على الضوم سوى عرض ما يستندون عليه من حق وسبب تشوّهه، وسبباً له من غير الإيضاحية شرح أحكام تلك الدعوى والتقدير به وليس لهم


إحسين العبدالله
في الوقت الذي قررت فيه الحكومة صرف مكافآت الموظفين العاملين في الجهات الحكومية المضامين بغير مسو كورنا، أبنت محكمة الاستئناف حكم محكمة الدرجة الأولى برفض دعوى رفعتها موظفة بوزارة العدل لعدم إثبات أن إصابتها ناتجة عن عملها بوزارة.

الموظفة عجزت عن إثبات عدم اتباع مسؤولي الوزارة للإجراءات الاحترازية داخل مبنى المحاكم

انتفاء موجبات المسؤولية

أكدت محكمة الاستئناف أن وزير الصحة قد أصدر القرار رقم 99 لسنة 2020 الذي نظم التدابير والالتزامات والاشتراطات الصحية اللازمة للاشتغال بقرار مجلس الوزراء رقم 2020/767 وأما كان نص المادة رقم 166 من الدستور، قد كفل حق التقاضي وحتى لا يكون من حق القضاء محلاً لفترات أطول مما تعين على المدعى عليه بصفته استئناف العمل في وزارة العدل وفي المحاكم وإدارتها التابعة لها تمكين لقرار الوزير المختص بالتابع له (القرار رقم 2020/1039 سالف الذكر)، مع وجوب اتباع الإجراءات والاشتراطات الصحية التي قررها قرار وزير الصحة بكتابة الموجة لرئيس المجلس الأعلى للقضاء،

تطبيقاً لقرار الصادر من مجلس الوزراء بشأن العودة للعمل، ولما كانت عودة المحاكم للعمل ضرورية كغالبية المؤسسات ومختلفات الحياة، وكان تابعي المدعى عليه بصفته لم يثبت قبلهم وجود أية نوع من أنواع التقصير والخطأ الذي يكون له الأسيء، وهو ما خلقت منها الأوراق على نحو صريح جازم، إذ لم تقدم المدعية ما يثبت عدم اتباع تابعي المدعى عليه بصفته للإجراءات الاحترازية والاشتراطات الصحية المطلوبة داخل مبنى المحاكم، كما لم تقدم ما يثبت من إصابتها كانت في مقر العمل وبسبب مقامه من تقدم ما يثبت صحة واقعة دخول المراجعة لمقر عمل المدعية وانها هي من نقلت الدعوى للمدعية مما تخلفي معه موجبات المسؤولية باتقافاً



لتعويض

ويثبت أنه من المقرر في قضاء التمييز أن للضرر من أركان المسؤولية وتقومه شرط لازم لقيامها، وعيم إثباته على عائق الضرور، وأن استخلاص من واقع الضرر الموجب للتعويض عدم خواسره وكذا الخطأ الموجب للمسؤولية وتقرير توافر الضرر وعلاقه السببية بين الخطأ والضرر هو من مسائل الواقع التي تدخل في سلطة محكمة

«الجنايات» تبرئ متهمين من السرقة والتهديد لبطلان إجراءات القبض

الضابط تجاوز الإذن المسموح له من النيابة بالتحري عنهما

اتخاذ قرار التصرف فيها بإصدار أمر بالقبض على المتهم أو تفتيشه وتفتيش مسكنه، أما وإن ضابط الواقعة قد تجاوز الإجراءات التي نص عليها القانون، وقام مباشرة من تلقاء نفسه بإلقاء القبض على المتهم الأول دون أن يصدر له أمر من جهة التحقيق، وسؤاله عن الواقعة وكيفية ارتكابها ومن قام معه بارتكابها، فإن القبض على المتهم الأول يكون قبضا باطلا، وما ترتب عليه من إجراءات وهو ما تقضي به المحكمة.

ولفت المحكمة إلى أنه وبعد أن قضت المحكمة ببطلان القبض على المتهمين وما أجراه ضابط الواقعة من تحريات، وشهد به في تحقيقات النيابة العامة قد خللت من أدلة تصلح لإسناد الاتهام للمتهمين والقضاء بإبانتهم فإنه يتعين والحال كذلك أن تقضي المحكمة براءة المتهمين مما أسند إليهما عملا بنص المادة 1/172 من قانون الإجراءات والمحاكمات، وحيث إنه عن مقابل اتعاب المحاماة للمحامي المنتدب للدفاع عن المتهم الثاني، فإن المحكمة تقدرها على النحو الذي سيرد بالمنطوق عملا بنص المادة 27 من قانون تنظيم مهنة المحاماة أمام المحاكم، والمادة 120 من قانون الإجراءات.



والاستقصاء التي لا تضر بالأفراد ولا تقيد حرياتهم) عن الواقعة توصلنا إلى معرفة مرتكبها وجمع كل ما يتعلق بها من معلومات لازمة وهو أمر لا يتضمن قبضا على أحد معلوم، لأن فاعل الجريمة بالأصل كان مجهولا، ومن ثم كان يتعين على ضابط الواقعة أن تطلب إجراءاته عند حد عرض المحضر الذي أسفرت عنه تحرياته على وكيل النيابة، الذي له وحده

بجلسة التحقيق قرر بأن تحرياته قد دلت على أن المتهمين هما من قاما بارتكاب الواقعة فقام بالقبض على المتهم الأول ثم استصدار أمر من النيابة العامة بالقبض على المتهم الثاني، وإلى القبض عليه بناء على ذلك. وبيد أن له لما كان ذلك وكان الأمر الذي أصدره وكيل النيابة لرجال الشرطة مقتصرا على إجراء التحريات (وهي وسائل البحث

إجراءات التحقيق إلا إذا كانت له صفة المحقق بموجب القانون)، وبالمادة 46 من ذات القانون أن (محاضر التحري التي يجريها رجال الشرطة يجب عرضها على النيابة العامة أو محققني وزارة الشرطة بحسب الأحوال للتصرف فيها، ومباشرتها، وعلى هؤلاء التأكد من استيفائها، ولا يكون لهذه المحاضر حجية في الإثبات أمام القضاء، وبالمادة 1/151 من ذات القانون أنه (تعتمد المحكمة في اقتناعها على الأدلة المستمدة من التحقيق الذي أجرته في القضية أو من التحقيقات السابقة على المحاكمة ولها الحرية المطلقة في ترجيح دليل على دليل، وتكوين القناعة حسبما يوجهه إليه ضميرها، وأفادت بأن الثابت من محضر تحقيق الواقعة أنه بجلسة التحقيق تم سؤال المحضري عليه فقرر بأنه لا يستطيع التعرف على مرتكبي الواقعة ولم يتهم أحدا بارتكابها سوى ما قرره بأن الجنائيين كانا مستقلان مركبة نوع فور، وكان الثابت كذلك أن وكيل النيابة بعد أن انتهى من سؤال المحضري عليه قد أصدر قرارا يطلب تحريات الشرطة عن الواقعة، فأرسلت الشرطة تحرياتهما والتي جاء فيها أنه تم القبض على المتهمين وأنهما من قاما بارتكاب الواقعة وأنه بسؤال ضابط الواقعة شاهد الإثبات الثاني

قضت محكمة الجنايات، برئاسة المستشار أحمد الماسين، وعضوية القاضيين أحمد الشريف وأحمد الصدي، ببراءة متهمين اثنين من تهمة السرقة والتهديد باستعمال العنف في الطريق العام، مرجعة أسباب حكمها إلى بطلان إجراءات القبض عليهما، وذلك لعدم سلامتها من الناحية الإجرائية التي نص عليها قانون الإجراءات والمحاكمات الجزائية. وقالت المحكمة، في حيليات حكمها، إن «المقرر بنص المادة 39 من قانون الإجراءات والمحاكمات الجزائية أن (الشرطة هي الجهة الإدارية المكلفة بحفظ النظام من الجرائم، وتؤول إلى جانب ذلك، وطبقا لهذا القانون، المهتمات الأولية، أولا إجراء التحريات اللازمة للكشف عن الجرائم وعرفه مرتكبيها وجمع كل ما يتعلق بها من معلومات لازمة ثانيا، تنفيذ أوامر سلطات التحقيق والمحاكمة في كل ما يتعلق بالتحقيقات والمحاكمات، ثالثا، تولى من ثبت له من رجال الشرطة صفة المحقق للتحقيق في الأحوال التي ينص فيها القانون على ذلك) وبالمادة 1/45 من ذات القانون أنه (لرجال الشرطة عند قيامهم بالتحريات، أن يستعملوا وسائل البحث والاستقصاء التي لا تضر بالأفراد ولا تقيد حرياتهم، وليس لأحدهم مباشرة

اليوم	التاريخ	الصفحة	العدد
الثلاثاء	٢٠٢١-٧-٦	٨	٤٧٧٦

الجزائر: عفو رئاسي عن 18 موقوفاً من الحراك الشعبي

لقاءه بقيادة أحزاب سياسية.
وحسب الرابطة الجزائرية للدفاع عن حقوق الإنسان (غير حكومية)، فإن هناك 304 موقوفين من ناشطي الحراك الشعبي رهن الحبس حتى مطلع يوليو الجاري، عبر 36 ولاية من أصل 58. ومنذ أشهر، تطالب منظمات حقوقية وأحزاب معارضة في الجزائر رئيس البلاد بإطلاق سراح موقوفين في مسيرات الحراك أو بسبب منشورات على شبكات التواصل الاجتماعي.

أفعال".
وأضاف: "في هذا الإطار، شرعت الجهات القضائية ابتداء من الإفراج عن هؤلاء الأشخاص الذين بلغ عددهم 18 والعملية مستمرة".
وكان الرئيس تبون أصدر عفواً عن 59 من النشطاء، في فبراير الماضي، بمناسبة الذكرى الثانية للحراك الشعبي المصادفة لـ 22 من الشهر ذاته، في إطار إجراءات تهدئة أعقبت

أقر الرئيس الجزائري عبد المجيد تبون، عفواً عن 18 موقوفاً من الحراك الشعبي يتواجدون رهن الحبس. جاء ذلك وفق بيان لوزارة العدل الجزائرية أطلعت الأناضول "على نسخة منه.
وورد في البيان، "تعلم وزارة العدل أنه بمناسبة الذكرى الـ 59 لعيد الاستقلال، أوصى رئيس الجمهورية عبد المجيد تبون بتدابير رافة لفائدة الشباب المتابعين جزائرياً والموجودين رهن الحبس لارتكابهم وقائع التجمهر وما ارتبط بها من

اليوم	التاريخ	الصفحة	العدد
الثلاثاء	٢٠٢١-٧-٦	٨	٣٩٠٤

مصادر ترجح أن يبدأ قاضي التحقيق في انفجار المرفأ الاستجوابات مع دياب وقهوجي الأسبوع المقبل

بيروت - يوسف دياب

ينتظر أن يبدأ المحقق العدلي في قضية انفجار مرفأ بيروت القاضي طارق بيطار اعتباراً من الأسبوع المقبل، جولة استجواب المسؤولين السياسيين والأمنيين الذين ادعى عليهم يوم الجمعة الماضي، من دون أن يكشف عن الأسماء ومواعيد مثول هؤلاء أمامه لدواع أمنية. وذكرت مصادر قضائية مطلعة لـ «الأخبار» أن بيطار «سيباشر اعتباراً من يوم الاثنين المقبل استجواب المدعى عليهم غير المشمولين بحصانات نيابية ونقابية ووظيفية، بينهم رئيس حكومة تصريف الأعمال حسان دياب، وقائد الجيش السابق جان قهوجي وضباط متقاعدین في مخابرات الجيش». وأشارت إلى أن «لائحة الادعاءات والاستدعاءات التي أصدرها الأسبوع الماضي هي الأساسية، لكنها ليست النهائية، وستستتبع بلائحة جديدة، مرتبطة بتطورات التحقيق»، مشيرة إلى أن «كل من كان على علم بوجود نترات الأمونيوم في المرفأ، سيتحمل التبعات القانونية لتقصيره».

وفيما لم يحسم مجلس النواب بعد خياره بقبول أو رفض رفع الحصانات عن 3 نواب مدعى عليهم هم علي حسن خليل وغازي زعيتر ونهاد المشنوق، وإعلان البعض منهم استعداده للحضور أمام المحقق العدلي لمساعدة التحقيق، شددت المصادر القضائية على أن المحقق العدلي «لم يطلب أحداً من هؤلاء كشاهد، كما لم يطلب منه مساعدته». وأكدت أن بيطار «لن يستقبل أي من النواب المذكورين إلا بعد رفع الحصانة النيابية والوظيفية، وسيلبغهم أنهم يمثلون أمامه كمدعى عليهم».

من جهته، باشر النائب العام العدلي في جريمة انفجار المرفأ القاضي غسان الخوري، إعداد مطالعته القانونية بشأن كتاب المحقق العدلي، الذي طلب فيه من النيابة العامة التمييزية ملاحقة اثنين من قضاة «الأمر المستعجلة» عن مسؤوليتهم في عدم اتخاذ قرار بالتخلص من نترات الأمونيوم رغم تسلمهما مراسلات بهذا الشأن، كما أحال الخوري إلى المجلس النيابي عبر وزارة العدل مذكرة بيطار التي طلب فيها رفع الحصانة عن النواب الثلاثة، كما أرسل إلى نقابة المحامين بيروت طلب الإذن لملاحقة خليل وزعيتر، وإلى نقابة المحامين في طرابلس طلب الإذن بملاحقة وزير الأشغال السابق يوسف فنيانوس كونه محامياً، وأودع رئاسة مجلس الوزراء مذكرة إعطاء الإذن لملاحقة المدير العام لآمن الدولة اللواء طوني صليبا، ووزارة الداخلية طلب إعطاء الإذن لملاحقة المدير العام لآمن العام اللواء عباس إبراهيم.

وبالتزامن مع توجه اللواء عباس إبراهيم إلى العاصمة البريطانية لندن لأسباب لم يعلن عنها، نفى وكيله القانوني المحامي كريم بقرادوني، فتح أي حساب لموكله لدى شركة سكوك بأكثر من 3 ملايين دولار.

اليوم	التاريخ	الصفحة	العدد
الثلاثاء	٦-٧-٢٠٢١	١٩	١٦٢١٤



وفيات

الوفيات

- الشيخ/ فيصل محمد عبدالعزيز المالك الصباح، 63 عاماً، (شيع)، تلفون: 50894378، 97227144، 92222285
- حسنة خلف عبيد، أرملة/ صالح فرحان الغضوري، 76 عاماً، (شيعت)، تلفون: 65802255، 99026882
- زهية سعود حمد السبيعي، زوجة/ حمد فهد الخالدي، 51 عاماً، (شيعت)، تلفون: 66495551، 009733333855
- سعود صالح سعود العازمي، 55 عاماً، (شيع)، تلفون: 66004498، 51315180، 90096955
- عبدالكريم أحمد حسن العنزلي، 46 عاماً، (شيع)، تلفون: 99881551
- نوير حمدان مرزوق العازمي، أرملة/ مرزوق حمد مرزوق الغريبه 83 عاماً، (شيعت)، تلفون: 99657521
- فضيلة خالد السعيد، أرملة/ محمد أحمد النمش، 83 عاماً، (شيعت)، تلفون: 50019688، 99619767، 99427420، 99498629
- ليلى جاسم حسين علي، زوجة/ أحمد عبدالكريم حاجيه دشتي، 54 عاماً، (شيعت)، تلفون: 99803803
- علي محمد عيسى الفيكاوي، 76 عاماً، (شيع)، تلفون: 97766222
- علي حسين علي السبتي، 86 عاماً، (شيع)، تلفون: 99859935
- دلال راشد قبيل الرشيد، 33 عاماً، (شيعت)، تلفون: 97766941

«إنا لله وإنا إليه راجعون»